

الشرح الكبير

إن لم ينفرد أحدهما بوقص كتسع من الإبل لأحدهما وللثاني ست فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها وعلى الآخر خمسها لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) كتسع لأحدهما وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه والرجوع يكون (في القيمة) يوم الأخذ .

وشبه في التراجع بنسبة العددين قوله (كتأول الساعي الأخذ) لشاة (من نصاب) فقط (لهما) كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم (أو) من نصاب (لأحدهما) كمائة شاة (وزاد) الأخذ على شاة مثلا (للخلطة) كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فأخذ شاتين